محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٣٨٢ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ المتضمن :

- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم

(وليس كما ورد خطأ) بالجنح التالية :

١ – حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها ٠

٢ – التهديد بفضح أمر خلافاً للمادة ٤١٥ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم ٠

٣ – التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم ٠

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات ودلالة ١٠١ من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنـــــوات والرسوم٠

- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

ولمـــــا كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليهـــا أعلاه لإجراء المقتضى القانوني ٠

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ وبموجب المطالعة الخطية رقـــــم ٤٤/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة تأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهم المسندة :

١ – جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القـــانون ذاته .

٢ – جناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

٣ – جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

٤ – جنحة التهديد بواسطة الهاتف خلافاً للمادة ٧٥ من قانون الاتصالات .

٥ – جنحة التهديد بفضح أمر خلافاً للمادة ٤١٥ عقوبات .

٦ – جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥٠ عقوبات .

الوقائـــــــــــع :-

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة إنه وبعـــد آذان ظهـــر يـــوم ٢٠١٣/٨/١٥ وأثناء مسير المجني عليه (سوري الجنسية) والبـــالغ من العمر ١٧ سنة باتجاه مكان عمله في مسلخ الدجاج في منطقة الظليل صـــادف مـــرور المتهم بالشارع الرئيسي حيث قام الأخير بإشهار أداة حادة على المجني عليه وإجباره على

lawpedia.jo

مرافقته إلى منطقة المبروكة وفي مكان مهجور هناك قام بتهديده بطعن شـقيقته الـصغيرة وقتله , ثم قام بتشليحه ملابسه وتنويمه على بطنه وقام بدوره بشلح ملابسه ووضع قـضيبه المنتصب في مؤخرته وأصبح يتحرك عليه وبعدها أخرج قضيبه واستمنى على فخذيه , ثم قام بتصوير المجني عليه بواسطة جهازه الخلوي وهو عارٍ من الملابس وتهديـده بفـضح أمره ونشر مقاطع التصوير على العامة وغادر المكان , حيث بقي المجني عليه لوحده فـي المكان ثم عاد إلى منزل جده الذي يقيم فيه , وبعد أن استحم أعلم جده بما حصل معه الذي قام بدوره باصطحابه إلى إدارة حماية الأسرة , وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيـــق في ملف الدعوى وجدت المحكمة إن واقعة هذه الدعوى كمـا استخلـصتها وقنعت بها تتلخص إنه وفي حدود الساعة الثانية من ظهر يوم ٢٠١٣/٨/١٥ وأثناء مـسير المجني عليه (سوري الجنسية) والبالغ من العمر ١٧ سـنة باتجـاه مكان عمله صادف مرور المتهم بالشارع الرئيسي حيث قام الأخير بإشهار أداة حادة علـى المجني عليه وأجبره على مرافقته بواسطة سيارة قام بالتأشير لها إلى منطقة يوجـد فيهـا خرابة ،و هناك قام بتهديده بطعن شقيقته الصغيرة وقتله ، ثم قام بتشليحه ملابسه وتنويمـه على بطنه وقام بدوره بشلح ملابسه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرته وأصبح يتحـرك عليه وبعدها أخرج قضيبه واستمنى على فخذيه , ثم قام بتصوير المجني عليـه بواسـطة جهازه الخلوي وهو عارٍ من الملابس وتهديده بفضح أمره ونشر مقاطع التـصوير علـى العامة وغادر المكان , حيث بقي المجني عليه لوحده في المكان ثم عاد إلى منزل جده الذي يقيم فيه ، وبعد أن استحم أعلم جده بما حصل معه الذي قام بدوره باصـطحابه إلـى إدارة حماية الأسرة , وقد تبين أن المتهم قد سبق وأن حكم عليه فـي القـضية الجنائيـة رقـم ٢٠٠٨/٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم لتجريمه بجناية الـسرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات.

وبتطبيق القانون وجدت المحكمة إن ما أقدم عليه المتهم مـن أفعال مادية تمثلت بقيامه باقتياد المجني عليه تحت التهديد بواسطة أداة حادة إلى منطقة خالية من السكان وإدخاله إلى خرابة ومن ثم إجباره على خلع ملابسه وخلعـه لملابسه بعد تهديده بأنه سيقتل شقيقته وإخراج قضيبه وقيامه بإدخال قضيبه المنتصب داخل شرج المجني عليه, فإن هذه الأفعال تشكل جناية هتك العـرض خلافـاً للمـادة ٢٩٦/ ١ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته ، باعتبار أن هذه الأفعال تمت على المجنـي عليه بالتهديد الذي مارسه المتهم على المجني عليه و خدشت الحياء العرضي لدى المجني

lawpedia.jo

عليه واستطالت إلى عورة في جسد المجني عليه والتي يحرص سائر الناس علـــى الـــذود عنها .

وحيث إن المتهم علي الفدعان قد ارتكب هذه الجريمة قبل انقضاء عشر سنوات على تنفيذه العقوبة المحكوم بها بموجب قرار الحكم في القضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠٠٨/٤٢ جنايـــات المفرق ، فإنه يعد مكرراً بالمعنى المقصود في المادة ١٠١ من قانون العقوبات ويتوجـــب تضعيف عقوبته.

كما وجدت المحكمة أن قيام المتهم بحمل أداة حادة استخدمها في تهديد المجني عليه فإن فعله هذا يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

كما وجدت المحكمة إن قيام المتهم علي جديـــــع جزاع الفدعان بتهديد المجني عليه بأنه سيقوم بنشر الصور التي قام بتصويرها له وهو عارٍ باستخدام هاتفه الخلـــوي إذا أخبر أحداً عما فعله به فإن فعله هذا يشكل جنحة التهديد بفضح أمر خلافاً للمادة ٤١٥ عقوبات.

كما وجدت المحكمة إن قيام المتهم بتهديد المجني عليـــه بأنه سيقوم بطعن شقيقته الصغيرة فإن فعله هذا يشكل جنحة التهديد خلافاً للمـــادة ٣٥١ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة خلافاً للمادة ٣٥٠ عقوبات ذلك أن تهديد المتهم للمجني عليه بأنه سيطعن شقيقته الصغرى قد حصل شفاهاً وليس بواسطة شـــخص آخر الأمر الذي يقتضي تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم إلى جنحة التهديـــد بحـــدود المادة ٣٥١ من قانون العقوبات وإدانته بهذا الوصف المعدل.

أما فيما يتعلق بجناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ١٠١ مـــن القانون ذاته وجدت المحكمة إن ما يستفاد من نص المادة ٣٠٢ من قـــانون العقوبـــات أن جناية الخطف تتكون من ثلاثة أركان وهي (فعل الخطف وأن يقع هـــذا الفعـــل بالتحايـــل والإكراه ويكون قصد الجاني هو انتزاع المخطوف من المكان الموجود فيه وأخذه إلى مكان آخر واحتجازه في ذلك المكان أو في مكان آخر بقصد إخفائه) .

lawpedia.jo

(انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١٢١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ (عدالة) وتمييز جـــزاء رقـــم ١٩٨٦/٧٤ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥ (عدالة) وتمييز جزاء رقـــم ١٩٧٧/٨١ صـــفحة ١٣٣٥ مجلة نقابة المحامين تاريخ ١٩٧٧/١/١ (عدالة).

وإن محكمتنا وبإنزالها هذه الأركان على الوقائع الثابتة تجد إنه وإن كان المتهم قد أقدم على إجبار المجني عليه على صعود المركبة التي قام بالتأشير لهـــا وتـــم ذلـــك بالتهديد بواسطة أداة حادة وإنه ذهب به إلى جهة خالية من الناس إلا أن المحكمة تجـــد إن قصد المتهم لم يكن خطف المجني عليه وانتزاعه من المكان الموجود فيه إلى مكان آخـــر واحتجازه في ذلك المكان، وان المحكمة تستدل على ذلك من خلال ما ورد بشهادة المجني عليه حيث ذكر (....وبعدين دشرني وراح وأنا ظليت بالخرابة وبعدين أنـــا رحت ورجعت عالدار ....) فلو كان قصد المتهم خطف المجني عليه وانتزاعه من أهلـــه وإبعاده عن المكان الموجود فيه لما كان تركه بعد أن هتك عرضه مما يدلل على أن قصد المتهم كان هتك عرض المجني عليه وليس خطفه الأمر الـــذي تجـــد معـــه المحكمة أن الركن المعنوي في جناية الخطف المسندة للمتهم خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات قد انتفى ويترتب على ذلك إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية الخطف المسندة إليه.

أما فيما يتعلق بجنحة التهديد بواسطة الهاتف خلافاً للمادة ٧٥ من قانون الاتصالات المسندة للمتهم ، فتجد المحكمة إن المادة الثانية من قانون الاتصالات عرفـــت الاتـــصالات بأنهـــا ((...نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشـــارات أو الأصـــوات أو الـــصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الالكترونية) .

ونصت المادة ٧٥ من قانون الاتصالات على إنه ((.... كل من أقدم بأي وسيله من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقـــاً بقصد إثارة الفزع يعاقب ...)) .

وإن المحكمة وبرجوعها إلى الوقائع التي توصلت إليها تجد إنه لم يرد ما يثبت قيام المـــتهم بتوجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب للمجنـــي عليـــه بواســـطة وســـائل الاتصالات التي عرفتها المادة الثانية والتي تتضمن نقـــل أو بـــث أو اســـتقبال أو إرســـال بواسطة الوسائل السلكية أو ...أو المحددة ضمن المادة الثانية إذ إن الثابت أن المتهم قد قام

lawpedia.jo

بتصوير المجني عليه بواسطة الكاميرا المدمجة ضمن الهاتف الخلوي وهو عارٍ من الملابس ولكنه لم يقم بنقل هذه الصور أو إرسالها بواسطة وسائل الاتصالات حيث لم يرد ما يثبت ذلك الأمر الذي يقتضي إعلان براءته من هذا الجرم

لهذا وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـدم مـسؤولية المتهم من جناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبـات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته لانتفاء القصد الجرمي.

٢- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة التهديد بواسطة الهاتف خلافاً للمادة ٧٥ من قـانون الاتصالات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حادة بحـدود المـادة ١٥٦ مـن قـانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بفضح أمر بحدود المادة ٤١٥ من قانون العقوبـات وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة خمسين دينـاراً والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بحدود المادة ٣٥١ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم وتـضمينه نفقـات المحاكمـة محسوبة له مدة التوقيف.

٦- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ مـن قـانون العقوبـات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفا على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربـــع ســـنوات والرســـوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لكون المجرم مكرراً بالمعنى المقصود في المادة ١٠١ من قانون العقوبات , وعملاً بهذه المادة تقرر المحكمة زيادة عقوبته مدة سنة واحـــدة لتـــصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات والرســـوم وتـــضمينه نفقـــات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس ســـنوات والرســـوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون باستعراض محكمتنـــا لأوراق الـــدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين:

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبـــولاً من خلال بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منهـــا وهـــي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها ووفقاً لصلاحياتها المستمدة من أحكام المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى طبقت القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة تطبيقاً صحيحاً وسليماً إذ إن ما قارفه المتهم من أفعال ثبتت يقيناً بحقه بقيامه باقتياد المجني عليـــه تحت وطأة التهديد بأداة حادة إلى منطقة مهجورة وإجباره على خلع ملابـــسه تحت التهديد بقتل شقيقته الصغيرة ومن ثم إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليـــه إنما تشكل بالوصف القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبـــات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته باعتبار أن فعلته الشنيعة استطالت إلى عورة المجنـــي عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وتمت تحت التهديد ، وباعتبار أن المتهم مكـــرر

بالمعنى القانوني الوارد بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه بقضية جنائية عام ٢٠٠٨ وارتكابه لهذه الجناية قبل انقضاء عشر سنوات على تنفيذ الحكم ٠

كما إن حمل المتهم أداة حادة وتهديد المجني عليه بفضح أمره بعد أن صوره وهو عارٍ من الملابس وتهديده بطعن شقيقته الصغيرة يشكل جنحاً بحدود المـــواد ١٥٦ و٣٥١ و٤١٥ من قانون العقوبات كما انتهى إليه القرار المميز ٠

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم ٠

لـــــذا حيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده ٠

لذلك نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢١ جمادى الأخرة ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٢١ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo